

الباب الخامس

السلطات الحصرية للحكومة الاتحادية

رأي احد الاعضاء بان لا تحصر وان تذكر سلطات الحكومة الاتحادية وتذكر كذلك سلطات حكومات الاقاليم

المادة 1:

تحافظ الحكومة الاتحادية على وحدة وسلامة واستقلال الجمهورية العراقية الاتحادية.

المادة 2:

فقط التحفظ اعلاه

تختص الحكومة الاتحادية العراقية بالسلطات الاتية حصراً :

- 1— رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وبرايمها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية وسياسات الاقتراض.
- 2— وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وادائها لتأمين حماية وضمان امن حدود البلاد والدفاع عن العراق وحرس الحدود.
- 3— رسم السياسات المالية واصدار العملة وادارة وتنظيم الكمارك ووضع الموازنة العامة للاتحاد ورسم السياسة النقدية وتنظيم امور البنك المركزي للاتحاد.
- 4— تنظيم امور المقاييس والمكاييل والاوزان.
- 5— فيها ثلاثة اراء:

أ — الثروة النفطية والمعادن هي لكل الشعب العراقي ويتم ادارتها من قبل الحكومة الاتحادية وتخصص الحكومة الاتحادية نسبة من الموارد الى الاقاليم المنتجة يتم تنظيمها بقانون.

ب — الثروة النفطية والمعادن تعتبر ملك الشعب العراقي وتدار من قبل الحكومة الاتحادية بالتعاون مع حكومات الاقاليم وتخصص الحكومة الاتحادية نسبة من الموارد الى الاقاليم المنتجة يتم تنظيمها بقانون.

ج — تعتبر الثروات الطبيعية (النفط، الغاز، المعادن) ملكاً للشعب العراقي ويجري استثمارها من قبل حكومة الاقليم وبإشراف الحكومة الاتحادية ويجري توزيع عائداتها بالنسب التالية:

5% للمحافظة المنتجة

30% للحكومة الاتحادية

65% لحكومة الاقليم

6- تنظيم امور الجنسية واللجوء والاقامة.

7- انشاء وتنظيم طرق المواصلات الاستراتيجية كالسكك الحديدية والطرق السريعة العابرتين لحدود اكثر من اقليم ورسم سياسة الاتصالات.

8- الاشراف على استثمار الموارد المائية الرئيسية وتنظيم مسائل الري والسدود التي تصب مياهها في دجلة والفرات.

9- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية.

10- رسم السياسة البيئية لضمان حمايتها من التلوث والحفاظة على نظامها.

11- رسم السياسة الصحية للدولة.

12- رسم السياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة.